

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

قرار

ديوان المحاسبة في الرقابة الادارية المسبقة

-:-

رقم القرار : ٢/ر.م/٣ع

تاريخه : ٢٠٢٦/١/١٥

رقم الاساس : ٢٠٢٥/٨٤٦/مسبقة

الموضوع: ملحق تعديلي لتمديد العمل بمحضر تلميز تقديم مواد غذائية لإعاشة السجناء الموقوفين لدى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بطريقة المناقصة.

x x x

الغرفة الثالثة

الرئيس : نللي ابي يونس

والمستشاران : رانية اللقيس وروزي بو هدير

x x x

ان ديوان المحاسبة

بعد التدقيق في ملف القضية

تقرر:

اولاً: عدم الموافقة على المشروع المعروض لعدم جواز تمديد عقد منتهي المدة بعد ان استنفدت جميع المهل المنصوص عنها في البند "تاسعاً" في دفتر الشروط الخاص بالتلزم من اجل التمديد، وقد جاء في متن البند المذكور صراحة ما يلي :

" ٩١ - ان الالتزام هو غب الطلب يبدأ في مهلة اقصاها خمسة ايام من تاريخ تبليغ الملتمزم تصديق الالتزام وينتهي في ٣١ كانون اول عام ٢٠٢٢ الا انه اذا رغبت الادارة بذلك فان العمل به يستمر بعد هذا التاريخ وبالشروط ذاتها وبنفس الاسعار لغاية ٢٠٢٣/٣/٣١ ويمكن تمديده لمدة ثلاثة اشهر اضافية لغاية ٢٠٢٣/٦/٣٠ .

٩٢- في حال فشل عملية التلزم لاي سبب من الاسباب يمكن تمديد العمل لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ .

٩٣- في كلتا الحالتين يحق للادارة التمديد دون ان تكون ملزمة بأي تبرير، كما يحق لها فسخ الالتزام في اي وقت تريده بشرط ابلاغ الملتمزم قبل ثلاثين يوماً على الأقل دون اي يحق لهذا الاخير المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء هذا الفسخ "

ثانياً: توصية الإدارة بضرورة اجراء تلزيم جديد لتقديم المواد الغذائية لاعاشة السجناء .

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - مراقب عقد النفقات لديها
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - النيابة العامة لدى الديوان .

x x x

قراراً إدارياً صدر في بيروت بتاريخ الخامس عشر من شهر كانون الثاني سنة ألفين وستة وعشرين.

الرئيس
نللي ابي يونس



المستشار
رانية اللقيس



المستشار
هوزي بو هدير




كاتب الضبط
محمد الشحيمي



يحال على المراجع المختصة

بيروت في ٢٢/١٠/٢٠٢٦
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران

٢٠٢٦/١٠/٢٢



رئيس المصلحة

عمر الشحيمي